

## 50664 - هل يترك عمله ويذهب لصلاة التراويح ؟

### السؤال

أنا أعمل في مركز شرطة ، وأحياناً يحدث أن أستلم المناوبة مرتين بالأسبوع ولا أتمكن خلال الاستلام من مغادرة المركز لظروف العمل ولأوامر رؤسائي ، فهل يجوز لي أن أغادر المركز وأخالف أوامرهم لأداء صلاة التراويح في المسجد القريب من المركز .؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن حرص الإنسان على الاستزادة من أسباب الأجر والمغفرة في رمضان أمر محمود ومندوب إليه ، إلا أن هذا مشروط بأن لا يؤدي البحث عن فضل إلى تفويت أو الإخلال بما هو أفضل منه .

ولو كان عمل الإنسان في محل تجاري أو مؤسسة مدنية لما جاز له ترك العمل من أجل القيام بنافلة ، فكيف إذا كان عمله يتعلق بالأمن وهو أمر مهم تتعلق به أرواح الناس وأمنهم ؟

فلا تحرص على نافلة على حساب التفريط في واجب ، ويمكنك أن تؤدي التراويح في مكان عملك مجزأة على حسب الفراغ والسعة ، أو في آخر الليل في بيتك ، وقد يكتب لك الأجر كاملاً إن علم الله منك صدقاً في أدائها إن لم يتيسر أداؤها في العمل أو في البيت .

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - :

أعمل في أحد المحلات التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور ، هل آثم على ذلك ؟ وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني ؟ .

فأجاب :

لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنة ، إن أقامها الإنسان كان له أجر ، وإن لم يقم بها فليس عليه إثم .

وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمتم بهذه التراويح : فإن فضل الله واسع ، يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك . " فتاوى إسلامية " ( 2 / 255 ) .

وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - :

بعض الناس يذهب ليعتمر فيترك عائلته أو وظيفته أو المسجد الذي يصلي به أو يؤذن به ، فما كلمتكم لهم ؟ .

فأجاب :

لا ينبغي أن نتقرب إلى الله بنافلة مع إخلالنا بواجب ، النوافل لا يُتقرب بها إلا إذا أدينا الواجبات ، فمن ضيَّع بيته أو ضيَّع عمله ، أو إمام ضيَّع إمامته : فهذا لا يعتبر مأجوراً ، بل يعتبر مأزوراً وآثماً .

والله أعلم .